

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يتعلق بالخلوة بقية حكم الوطاء على الصحيح من المذهب .

وقيل كمدخول بها إلا في حلها لمطلقها وإحصان قاله في الفروع .

ونقل أبو الحارث وغيره هي كمدخول بها ويجلدان إذا زنيا انتهى .

وأما لحوق النسب فقال بن أبي موسى روى عن الإمام أحمد رحمه الله في صائم خلا بزوجه وهي

نصرانية ثم طلقها قبل المسيس وأتت بولد ممكن روايتان .

إحداهما يلزمه لثبوت الفراش وهي أصح .

والأخرى قال لا يلزمه الولد إلا بالوطء انتهى .

ولو اتفقا على أنه لم يوطأ في الخلوة لزم المهر والعدة نص عليه لأن كلا منهما مقر بما

يلزمه .

وذكر بن عقيل وغيره في تنصيف المهر هنا روايتين .

إذا علم ذلك فالخلوة مقررة للمهر لمظنة الوطاء .

ومن الأصحاب من قال إنما قررت المهر لحصول التمكين بها وهي طريقة القاضي .

وردها بن عقيل وقال إنما قررت لأحد أمرين إما لإجماع الصحابة وهو حجة وإما لأن طلاقها بعد

الخلوة بها وردّها زهدا منه فيها فيه ابتدال لها وكسر فوجب جبره بالمهر .

وقيل بل المقرر هو استباحة ما لا يباح إلا بالنكاح من المرأة فدخل في ذلك الخلوة واللمس

بمجردهما .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب ذكره في القواعد .

فلو خلا بها ولكن بهما مانع شرعي كإحرام وحيض وصوم أو حسي كجب ورتق ونضاوة تقرر

المهر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب